

حقوق الزوجة

النكاح · حكم اجبار الزوجة على مساكة ولده

السؤال

هل يملك الزوج إجبار الزوجة على مساكنة ولده من غيرها حتى سن البلوغ؟

الجواب

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

يجب على الزوج أن يوفر لامرأته سكناً مناسباً لها، والسكن المناسب يحدده العرف وبحسب حال الرجل من اليسار، ويجوز لها أن تشترط عليه أن لا يساكنها أحدٌ من أهلها في سكنها. والمراد بالسكن هنا غرفة النوم وملحقاتها من مطبخ وحمام، فلو أفرد لها جناحاً معزولاً لها في بيت أبيه له بابه المستقلة فهو بيت شرعي.

وبعلل الحنفية (1) سبب عدم إشراك غيرها معها في السكن (لأنها تتضرر به فإنها لا تأمن على متاعها ويمنعها ذلك عن المعاشرة مع زوجها ومن الاستمتاع؛ إلا أن تختار لأنها رضيت بانتقاص حقها) بمعنى إن رضيت بسكن غيرها معها فلا بأس.

وعلى هذا فليس للزوج أن يسكن ابنه الصغير معها في غرفة نومها إلا أن ترضى، أما في دار له غرف متعددة فله ذلك رضيت أم أبت لأنه:

- لا يتعارض مع حقها في الاستمتاع.

- ولا يعرض أئانها ومتاعها للمخاوف بل هو آمن في حجرة مبيتها.

والله أعلم.

(1) ينظر: الهداية للمرغيناني 2/289.

المفتي: لجنة الإفتاء

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://alfiqhi.org/fatwa/978/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D8%A9>

طُبعت في ٩ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)